

السُّنَّةُ فِي مَنَاسِكِ الْحَجَّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه، ومن وآله. أما بعد: فإن الحج المبرور من أعظم المطالب للمؤمن؛ لأنَّه ليس له جزاء إلا الجنة، وهو الذي لا رباء فيه، ولا سمعة، ولم يخالطه إثمٌ، ولا يعقبه معصية، وهو الحج الذي وُفيت أحكماته، ووقع موقعاً كما طُلب من المكلف، على الوجه الأكمل: من القيام بشروطه، وأركانه، وواجباته، وآدابه، ومستحباته^(١).

وسأقتصر على بيان سُنَّةِ مَنَاسِكِ الْحَجَّ التي يبلغ بها درجة الكمال، والإحسان باختصار عل النحو الآتي:

أولاً: سُنَّةُ الْإِحْرَامِ:

١ - تقليم الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبطين، وحلق شعر العانة، قبل الإحرام؛ لما في ذلك من إزالة الأوساخ، والنظافة؛ ولأنَّ ذلك من سُنَّةِ الفطرة؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ت قَالَ: ((الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وتقليل الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب))^(٢).

٢ - الغسل عند الإحرام؛ لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابَتْ ت أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ص ((تجبرد لإهلاكه واغتسل))^(٣).

٣ - التطيب في البدن قبل الإحرام؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: ((كان رسول الله ص إذا أراد أن يُحرِمَ تطيب بأطيب ما يجد، ثم أرى وبيس الطيب في رأسه وحيته بعد ذلك))^(٤).

٤ - إحرام الرجل في إزار ورداء أبيضين؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: ((البسووا من ثيابكم البياض فإئها من خير ثيابكم، وكفُّوا فيها موتاكم...))^(٥).

٥ - الإحرام في نعلين؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: ((ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين))^(٦).

٦ - الإحرام بعد صلاة فريضة؛ لأنَّ النَّبِيَّ ص أحرم بعد صلاة الظهر؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((صلى رسول الله ص الظهر بذوي الخليفة، ثم دعا بناقه وأشعرها في صفحة سنانها الأيمن، وقلدها نعلين ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البداء أهل بالحج...)). فإن لم يكن في وقت صلاة فريضة، فإنه يصلِّي ركعتي الوضوء؛ لأنَّ النَّبِيَّ ص ((تجبرد لإهلاكه واغتسل)) وقد شرع ص لأمته ركعتي الوضوء، والصواب أنها تُصلَّى في أي ساعة من ليل أو نهار، وإذا كان الإحرام من ميقات ذي الخليفة فصلَّى في وادي العقيق فريضة أو نافلة ثم أحرم بعدها، فلا بأس؛ لِحَدِيثِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ت، قَالَ: سمعت رسول الله ص بوادي العقيق يقول: ((أتاني الليلة آتٍ من ربِّي فقال: صلٌّ في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة))^(٧).

٧ - التحميد، والتسبيح، والتكبير عند الاستواء على المركوب قبل التلبية؛ لِحَدِيثِ أَنْسٍ ت قَالَ: صلِّي رَسُولُ اللَّهِ ص ونحن

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٩/١١٩، وفتح الباري لابن حجر، ٣/٣٨٢.

(٢) البخاري، برقم ٥٨٨٨، ٥٨٩٠، ومسلم، برقم ٢٥٧، وتقدم تخریجه في الإحرام.

(٣) الترمذى، برقم ٨٣٠، وابن خزيمة، ١٦١/٤، وصحح الألبانى فى صحيح الترمذى، ٤٣٣/١، وتقدم تخریجه في الإحرام.

(٤) البخاري، برقم ١٥٣٨، ورقم ٢٧١، ٥٩١٨، ٥٩٢٣، ومسلم، برقم ١١٩٠، وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى، ٥٠٢/١.

(٥) أبو داود، بلنطه، كتاب الطه، باب في الأمر بالكحل، برقم ٣٨٧٨، والترمذى، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، برقم ٩٩٤، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن، برقم ١٤٧٢، وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى، ٥٠٢/١.

(٦) أحمد، ٣٤/٢، وذكره الحافظ في التلخيص، ٢٣٧/٢، وعزاه لأبي عوادة بن سعد على شرط الصحيح.

(٧) مسلم، برقم ٢٥ - ١٢٤٣، وتقدم تخریجه في الإحرام.

(٨) البخاري، برقم ١٥٣٤، وتقدم تخریجه في الإحرام.

معه بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذى الحلقة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البيداء: حمد الله، وسبح، وكبَرَ، ثم أهل بحاج وعمره، وأهل الناس بها، فلما قدمنا أمر الناس فحلوا، حتى كان يوم التروية أهلو بالحج^(١). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ((قوله عند الركوب)) أي بعد الاستواء على الدابة لا حال وضع الرجل مثلًا في الركاب، وهذا الحكم - وهو استجواب التسبيح، وما ذكر معه قبل الإهلال - قل من تعرض لذكره مع ثبوته^(٢).

٨ - التلفظ بالإهلال بالتلبية ونية الدخول في النسك يكون عند الاستواء على المركوب؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((أهل النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة))^(٣).

٩ - الإهلال بالتلبية مستقبل القبلة، فعن نافع قال: ((كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلى الغداة بذى الحلقة أمر براحتة فرحلت له، ثم ركب فإذا استوت به استقبال القبلة قائمًا ثم يلقي، حتى يبلغ الحرم ثم يمسك حتى إذا جاء ذا طوى بات حتى يصبح، فإذا صلى الغداة اغتسل، وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك))^(٤).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول عن هذا الحديث: ((وهذا يدل على استقبال القبلة عند الإهلال، وهو معلق صحيح))^(٥). وقال الألباني رحمه الله: ((وقد وصله أبو نعيم في المستخرج))^(٦).

١٠ - رفع الصوت بالتلبية؛ لحديث السائب بن خلاد ﴿ قال: قال رسول الله ﷺ : ((أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية))^(٧).

ثانياً: سنن دخول مكة:

١١ - ١- المبيت بذى طوى؛ لحديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذى طوى، ثم يصلى به الصبح، ويغتسل، ويُحدّث أن النبي ﷺ كان يفعله))^(٨).

أما الإمساك عن التلبية إذا دخل الحرم، فسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: ((المحفوظ عن النبي ﷺ أنه كان يلقي حتى يشرع في الطواف، وهذا اجتهاد من ابن عمر رضي الله عنهما))^(٩).

١٢ - الاغتسال لدخول مكة؛ لحديث نافع السابق أن ابن عمر كان يفعله ((ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك))^(١٠).

١٣ - دخول مكة نهاراً، فعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((بات النبي ﷺ بذى طوى حتى أصبح، ثم دخل مكة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله))^(١١).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: ((هذا هو الأفضل إن تيسر سواء في العمرة أو في الحج، وإن دخلها ليلاً

(١) البخاري، كتاب الحج، باب التحميد والتسبح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة، برقم ١٥٥١.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٤١٢/٣.

(٣) البخاري، برقم ١٥٥٢، ١٦٦، ١٥١٤، ١٥١٣، ١٦٠٩، ٢٨٦٥، ٥١٥١، ومسلم برقم ١١٨٦، وتقديم تخريجه في الإحرام.

(٤) البخاري، برقم ١٥٥٣، وتقديم تخريجه في الإحرام.

(٥) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٥٥٣.

(٦) مختصر صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الحج، برقم ٤٥٩/١، ٢٩.

(٧) أبو داود، برقم ١٨١٤، والترمذى، برقم ٨٢٩، وابن ماجه، برقم ١٩٢٦، وصححه الألبانى، فى صحيح الترمذى، ٤٣٣/١، وتقديم تخريجه فى التلبية.

(٨) البخاري، كتاب الحج، باب الاغتسال عند دخول مكة، برقم ١٥٧٣، ومسلم، كتاب الحج، باب استجواب المبيت بذى طوى عند إراحة دخول مكة، والاغتسال لدخولها، ودخولها نهاراً، برقم ١٢٥٩.

(٩) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٥٧٣.

(١٠) البخاري، كتاب الحج، باب الاغتسال عند دخول مكة، برقم ١٥٧٣، ومسلم، برقم ١٢٥٩، وتقديم.

(١١) البخاري، كتاب الحج، باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً، برقم ١٥٧٤.

فلا بأس))^(١) .

٤ - دخول مكة من أعلىها، والخروج من أسفلها إن تيسير، لحديث عائشة رضي الله عنها: ((أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخل من أعلىها وخرج من أسفلها))^(٢) .

فأعلى مكة كداء، وأسفلها كدى، وهما موضعان بمكة^(٤) ، وهما الشنية العليا، والشنية السفلية^(٥) ، وسمعت شيخنا ابن باز رحمة الله يقول: ((أهل مكة يقولون: ادخل وافتح، واخرج واضم، كداء، وكدى)).^(٦)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((كان رسول الله ﷺ يدخل من الشنية العليا، وينخرج من الشنية السفلية))^(٧) .

وهذا من باب الأفضلية، وسمعت شيخنا ابن باز رحمة الله يقول: ((وهذا هو الأفضل أيضاً))^(٨) .

٥ - يقدم رجله اليمنى عند دخول المسجد الحرام، ويقول دعاء دخول المسجد^(٩) .

ثالثاً: سنن الطواف بالبيت الحرام:

٦ - طواف القدوم، للقارن والمفرد.

٧ - استلام الحجر الأسود وتقبيله مع التكبير، أو ما يقوم مقام ذلك، من استلامه باليد وتقبيلها، أو استلامه بشيء وتقبيل ذلك الشيء، أو الإشارة إليه مع التكبير^(١٠) .

٨ - استلام الركن اليماني.

٩ - الرمل في الثلاثة الأشواط الأولى، والسير في الأربع المتبقة، وذلك في طواف العمرة، وطواف الحج الأولى.

١٠ - الاضطباط في طواف العمرة، وطواف الحج الأولى أول ما يدخل مكة.

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٥٧٤ .

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمة الله: قوله: ((باب دخول مكة هاراً أو ليلاً)) أورد فيه حديث ابن عمر رضي الله عنها في المبيت بذى طوى حتى يصبح، وهو ظاهر في الدخول نهاراً، وقد أخرجه مسلم من طريق أبيوب عن نافع بلفظ: ((كان لا يقدم مكة إلا بذى طوى حتى يصبح، ويغتسل، ثم يدخل مكة هاراً))، وأما الدخول ليلاً فلم يقع منه إلّا في عمرة الجعرانة؛ فإنه أحرم من الجعرانة، ودخل مكة ليلاً، فقضى أمر العمرة، ثم رجع ليلاً فأصبح بالجعرانة، كيائت، كما رواه أصحاب السنن الثلاثة، من حديث محرش الكعبي، وترجم عليه النسائي ((دخول مكة ليلاً)) وروى سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي قال: ((كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة هاراً، وينحرجون منها ليلاً))، وأخرج عن عطاء: إن شتم فادخلوا ليلاً، إنه كان إماماً فأحب أن يدخلها هاراً، ليراه الناس، انتهى، وقضية هذا أن من كان إماماً يقتدي به استحب له أن يدخلها هاراً)) [فتح الباري لابن حجر، ٤٣٦/٣] .

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب من أين يخرج من مكة، برقم ١٥٧٧ ، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الشنية العليا والخروج منها من الشنية السفلية، برقم ١٢٥٨ .

(٤) قال أبو عبدالله لأبي البخاري رحمة الله: ((كداء، وكدىًّا موضعان)) [أي بمكة]، آخر حديث رقم ١٥٨١ من صحيح البخاري، وجاء في سنن أبي داود، برقم ١٨٦٨ عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ عام الفتح من كداء من أعلى مكة، ودخل في العمرة من كدىًّا) [قال الشوكاني في نيل الأوطار، ٣: ٣٦٥/٣]: ((كداء)) بفتح الكاف والمد، قال أبو عبيدة: لا تصرف، وهي الشنية العليا، قوله: ودخل العمرة من كدىًّا بضم الكاف والتصر و هي الشنية السفلية... قال عياض والقرطبي وغيرهما: ((اختلف في ضبط كداء وكدىًّا، فالأكثر على أن العليا بالفتح والمد، والسفلى بالقصور والضم))).

(٥) الشنية: كل عقبة في جبل أو طريق عالٍ فيه تسمى ثنية [فالثنية الطريق العالى] والشنية العليا هي التي ينزل منها إلى المعلى [أو الملاقاً] مقبرة أهل مكة [وهي كداء] وهي التي يقال لها المحجون بفتح المهملة وضم الجيم، وكانت صبة المرتفع قسمها معاوية، ثم عبد الملك، ثم المهدى، ثم الأزقى، قال الحافظ ابن حجر: ((ثم سُهُل في عصرنا هذا منها سنة إحدى عشرة وثمان مئة موضع، ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمان مائة)) والشنية السفلية [كدىًّا] عند باب الشبيكة بقرب شعب الشاميين، من ناحية قصيقات، وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع [انتهى بتصرف من فتح الباري لابن حجر، ٤٣٧/٣] .

(٦) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٥٧٩ .

(٧) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب من أين يدخل مكة، برقم ١٥٧٥ ، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الشنية السفلية والخروج منها من الشنية السفلية، برقم ١٢٥٧ .

(٨) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري الحديث رقم ١٥٧٥ .

(٩) وسيأتي تخييمه إن شاء الله تعالى في صفة دخول مكة.

(١٠) وسيأتي تخييمه إن شاء الله تعالى في صفة الطواف.

- ٢١- ٥- الدعاء في الطواف، والذكر.
- ٢٢- ٦- الدنو من البيت عند عدم المشقة.
- ٢٣- ٧- أن يقرأ قبل صلاة ركعتي الطواف: [وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى].
- ٢٤- ٨- أن يصلّي ركعتي الطواف.
- ٢٥- ٩- القراءة في ركعتي الطواف بـ: [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ]. في الركعة الأولى بعد الفاتحة و [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] في الركعة الثانية بعد الفاتحة.
- ٢٦- ١٠- الشرب من ماء زمزم بعد ركعتي الطواف، ويصب على رأسه، فقد ثبت أن النبي ﷺ شرب منها بعد طواف القدوم، وبعد طواف الإفاضة.

- ٢٧- ١١- إذا فرغ من ركعتي الطواف سُنّ عوده إلى الحجر فاستلمه ثم يخرج إلى الصفا وجاء في مسند أحمد، أنه عاد إلى الحجر بعد صلاة الركعتين فاستلمه، ثم شرب من ماء زمزم، ثم عاد إلى الحجر فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا^(١).

رابعاً: سنن السعي بين الصفا والمروة:

- ٢٨- ١- الموالاة بين السعي والطواف، بأن لا يفصل بينهما بفصل طويل.
- ٢٩- ٢- يرقى على الصفا ويرقى على المروة، إلا النساء فيكتفيهن أن يبدأن من الصفا ويختمن بالمرولة.
- ٣٠- ٣- يقرأ قوله تعالى: [إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ] أبداً بها بدأ الله به.
- ٣١- ٤- يستقبل البيت وهو على الصفا حتى يراه أو يكون متوجهًا حذاءه.
- ٣٢- ٥- يقول الذكر المشروع على الصفا، ويدعو رافعاً يديه.
- ٣٣- ٦- ستر العورة أثناء السعي بين الصفا والمروة.
- ٣٤- ٧- اجتناب التجasse.

٣٥- ٨- يسعى على طهارة من الحديث الأكبر والأصغر.

- ٣٦- ٩- يسعى سعياً شديداً بين العلمين الأخضرین إلا النساء.

- ٣٧- ١٠- الذكر والدعاء أثناء السعي بين الصفا والمروة.

- ٣٨- ١١- يقول على المرولة ما قاله على الصفا ويفعل كذلك، إلا أنه لا يقرأ الآية.

- ٣٩- ١٢- الموالاة بين أشواط السعي بحيث لا يفصل بينها بل تكون متصلة، لأن الراجح أن الموالاة لا تشترط ولكن الأحوط الموالاة^(٢).

خامساً: سنن الخروج إلى مني يوم الثامن (يوم التروية):

- ٤٠- ١- يفعل ما فعله عند الميلقات: من الغسل، والظافة، وتقليم الأطفال، وحلق العانة، وتنف الإبط، وقص الشارب، ولبس الإزار والرداء.

- ٤١- ٢- يحرم بالحج يوم التروية من منزله.

- ٤٢- ٣- يصلّي صلاة الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفحرج في أوقاتها مع قصر الرباعية.

- ٤٣- ٤- البيت بمني ليلة عرفة حتى يصلّي الفجر وتطلع الشمس.

سادساً: سنن الوقوف بعرفة:

- ٤٤- ١- النزول بنمرة إن تيسر إلى الزوال.

- ٤٥- ٢- صلاة الظهر والعصر جمعاً وقصرًا بنمرة يوم عرفة بعد الزوال.

(١) وأدلة هذه السنن للطواف تأتي في صفة الطواف، وانظر: الشرح الكبير لابن قدامة، ١٢٤/٩، ٤١٤/٢، والكافي لابن قدامة، ١٣/٢، ومفيد الأنام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام، لابن جاسر، ٢٦٨/١، ونبيل المأرب بشرح دليل الطالب للشيخ عبدالقادر بن عمر التغلبي، ٣٠٧/١.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣٩/١٦، ١٣٩/١٧، ٢٣٢/٢٣٢، ٣٤٣-٣٤٦.

- ٤٦ - يستقبل القبلة في وقوفه يوم عرفة.
- ٤٧ - يجعل الجبل بينه وبين القبلة إن تيسر وإن لا حرج.
- ٤٨ - أن يكون على طهارة أثناء دعائه وذكره لله تعالى.
- ٤٩ - يكثر من الدعاء، والذكر، والاتجاه إلى الله تعالى، ويرفع يديه في دعائه.

سابعاً: سنن المبيت بمزدلفة:

- ٥٠ - يصلى المغرب والعشاء عند وصوله قبل خط الرّحال جماعة وقراً.
- ٥١ - ينام مبكراً ليتقوى على أعمال يوم النحر.
- ٥٢ - يقف بالمشعر الحرام بعد صلاة الفجر ويستقبل القبلة ويدرك الله تعالى.
- ٥٣ - يدعوه يكبر ويهلل حتى يسفر جداً، ثم يفيض قبل طلوع الشمس.
- ٥٤ - يسرع في بطن حسر إن تيسر له ذلك.

ثامناً: سنن يوم النحر في منى:

- ٥٥ - يجعل مكة عن يساره ومني عن يمينه أثناء رمي جمرة العقبة.
- ٥٦ - الرمي يكون ضحى إن تيسر.
- ٥٧ - يكبر مع كل حصاة يرمي بها.
- ٥٨ - يقطع التلبية عند رمي جمرة العقبة.
- ٥٩ - يبدأ بالتكبير بدلاً من التلبية.

٦٠ - يرتّب هذه الأعمال يوم النحر: الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم يطوف طواف الإفاضة ويسعى بعده إذا كان عليه سعي، فإن قدم أو أخر شيئاً من هذه الأعمال فلا حرج.

تاسعاً: سنن أيام التشريق:

- ٦١ - الإكثار من التكبير، والتهليل، والتحميد ((التكبير المطلق، والمقيد)).
- ٦٢ - الإكثار من ذكر الله تعالى في هذه الأيام المعدودات.
- ٦٣ - أن يجمع الحاج بين الليل والنهار في مني؛ لأن النبي ﷺ بقي في مني كذلك.
- ٦٤ - الدعاء عند الجمرة الأولى بعد رميها، يتقدم قليلاً ثم يستقبل القبلة ويدعو طويلاً.
- ٦٥ - الدعاء عند الجمرة الثانية بعد رميها: يتقدم قليلاً ويأخذ ذات اليسار ويستقبل القبلة ويدعو طويلاً.
- ٦٦ - لا يقف للدعاء بعد رمي الجمرة الكبرى بل يرميها ويمضي.
- ٦٧ - أن يكون على طهارة من الحدث الأكبر والأصغر أثناء الرمي؛ لأنه من ذكر الله تعالى.

عاشرأً: سنن طواف الوداع:

- ٦٨ - يبيت بالمحصب قبل الوداع إن تيسر، ثم يطوف ويسافر.
- ٦٩ - أن يفرد طواف الوداع فيطوف طواف الإفاضة يوم النحر، وطواف الوداع عند النفر.
- ٧٠ - يصل إلى ركتين بعلده، يقرأ فيه بالكافرون والإخلاص بعد الفاتحة.
- ٧١ - يخرج من أسفل مكة من كُدىً إن تيسر.

والله أعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

كتبه

سعید بن علی بن وهف القحطانی
حرر فی ٢٥ / ٨ / ١٤٢٩ هـ.